مكتب نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية
قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٣/٦

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨٠/١١/١١ م .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ٩ ـ ١١ نوفمبر ١٩٨٢ .

واستنادا الى الفقرة ٦ من المادة الأولى للمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

قـــــرر

مـــادة ١ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات .

ويقصد بمجال الثروة السمكية المسموح بممارسة النشاط الاقتصادي فيه وفقا للفقرة السابقة الأنشطة الاقتصادية القائمة على استغلال الأسماك ولا يدخل فيه نشاط الصيد نفسه .

مـــادة ٢ : (أ) مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانيـة ومنتجات الثروة الطبيعية التي يكون منشأها احدى دول مجلس التعاون على أن تكون مزودة بشهادة منشأ صادرة عن الدول المصدرة حسب النموذج الموحد لدول مجلس التعاون .

(ب) يستثنى من الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة المنتجات التالية :

١ ـ الأسمنت ومشتقاته .
٢ ـ منتجات الأسبستوس .
٣ ـ منتجات البلاستيك والبوليورثين .
٤ ـ الأصـــــباغ .
٥ ـ الزيوت النباتية والزيوت المهدرجة (السمن) .
٦ ـ المنظفات الصناعية .
٧ ـ بطاريات الســـيارات .
٨ ـ المصـــابيح الكهربائية .

مـــادة ٣ : تعامل وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون والمارة بأراضي سلطنة عمان أو القاصدة اليها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنين عمانيين بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها . ولا يجوز لوسائط النقل المشار اليها أن تزاول أي نشاط يتعلق بالنقل الداخلي .

مـــادة ٤ : مع مراعاة أحكام المادة (٢/٢) والمادة (٦) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تمنح كافة التسهيلات لمرور بضائع اي دولة من دول مجلس التعاون الى الدول الأعضاء الأخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفى من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها استنادا الى ما ورد في التوصية الثالثة من محضر الاجتماع الأول لمدراء عامي الجمارك والتي أقرت من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني .

مـــادة ٥ : يسمح للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي دولة من دول مجلس التعاون وحمولتها بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانيء سلطنة عمان البحرية وتمنح نفس المعاملة والأفضلية الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها بموانيء سلطنة عمان أو مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

مـــادة ٦ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٣/٢/٢٨

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) . الصادرة في ١٩٨٣/٦/١ .

وزارة المالية
قـــرار وزاري
رقـــم ٨٣/٩

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة رقم (٥٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .